وزارة التربيـــة والتعليـم

قـــرار وزاري

رقـــم ٢٠ / ٢٠١٨

بإصـدار لائحـة تنظيـم الطابـور المدرســي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم الطابور المدرسي ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ فبراير ٢٠١٨م .

صدر في : ٧ / ٥ / ١٤٣٩هـ

الموافـــق : ٢٥ / ١ /٢٠١٨م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيـــرة التربيـــة والتعليـــم

لائحـة تنظيـم الطابـور المدرسـي

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الـوزارة :

وزارة التربية والتعليم .

٢ - الوزيـر :

وزير التربية والتعليم .

٣ - الطابـور المدرسـي :

اصطفاف الطلبة في بداية كل يوم دراسي بالساحة المخصصة لذلك تحت إشراف شاغلي وظائف أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها ، لأداء فعاليات الطابور المدرسي .

٤ - الصيحـات :

عبارات تحفيزية يرددها قائد الطابور والطلبة في أثناء تأدية الطابور المدرسي .

٥ - النشيـد الوطنـي :

النشيد الوطني للدولة .

٦ - قائـد الطابـور المدرسـي :

معلم مادة الرياضة المدرسية بالمدرسة .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المدارس التي تشرف عليها الوزارة .

المـادة (٣)

يصدر الوزير قرارا بتحديد بداية توقيت اليوم الدراسي للمدارس الصباحية والمسائية ، على أن يبدأ توقيت الطابور المدرسي بعد اصطفاف الطلبة مباشرة .

وتكون المدة المحددة للطابور المدرسي على النحو الآتي :

أولا : المدارس الصباحية :

- التوقيت الشتوي ، ومدته (١٥) خمس عشرة دقيقة .
- التوقيت الصيفي ، ومدته (١٠) عشر دقائق .

ثانيا : المدارس المسائية :

- التوقيت الشتوي ، ومدته (١٠) عشر دقائق .
- التوقيت الصيفي ، ومدته (٥) خمس دقائق .

المادة (٤)

تؤدى فعاليات الطابور المدرسي على الترتيب الآتي :

١ - الاصطفاف .

٢ - الصيحات .

٣ - تمارين الإحماء الرياضية .

٤ - مراسم رفع علم الدولة .

٥ - الإذاعة المدرسية .

٦ - الانصراف .

المادة (٥)

تؤدى الصيحات بداية الطابور المدرسي لضبط الطلبة وفق الآتي :

قائد الطابور المدرسي	الطلاب
وطني	عمان
عاش	حرا

المادة (٦)

يجب أن يتضمن الطابور المدرسي تمارين الإحماء الرياضية وفق الآتي :

١ - يمارس الطلبة من الصف الأول حتى الصف الرابع تمرينين من تمارين الإحماء الرياضية .

٢ - يمارس الطلبة من الصف الخامس حتى الصف الثاني عشر تمرينا واحدا من تمارين الإحماء الرياضية .

المادة (٧)

يجب على كافة المدارس التجديد والتنويع في تمارين الإحماء الرياضية طوال العام الدراسي بما يتناسب مع الفئة العمرية للطلبة .

المادة (٨)

يجب أن تؤدى مراسم رفع علم الدولة في أثناء الطابور المدرسي على النحو الآتي :

١ - رفع علم الدولة من قبل فرق الأشبال والزهرات ، أو فرق الكشافة والمرشدات ، أو بينهما بصفة دورية ، بحسب الأحوال .

٢ - عزف السلام السلطاني من قبل الفريق الموسيقي بالمدرسة وترديد النشيد الوطني كاملا من قبل الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها .

٣ - الهتاف من قبل الطلبة بترديد العبارتين الآتيتين (٣) ثلاث مرات : " تحيا سلطنة عمان حرة " ، " يعيش جلالة السلطان قابوس المعظم " بعد أداء النشيد الوطني .

المادة (٩)

تعد فقرات الإذاعة المدرسية من قبل الطلبة تحت إشراف مشرف جماعة الإذاعة المدرسية ، وأخصائي الأنشطة المدرسية ، على أن يشمل الآتي :

١ - القرآن الكريم ، الحديث الشريف .

٢ - برامج متنوعة يراعى فيها التجديد في فقرات الإذاعة المدرسية .

٣ - أن تكون على نحو دوري بين الفصول الدراسية للصفوف من الأول حتى العاشر لإشراك أكبر عدد من طلبة المدرسة في تقديم فقرات الإذاعة المدرسية .

٤ - يكون إعداد وتقديم فقرات الإذاعة المدرسية من قبل طلبة الصفين الحادي عشر ، والثاني عشر من ذوي المهارات والإجادات المختلفة الخاصة بجماعات الأنشطة المدرسية لتنمية ميولهم ، وإبرازها .

٥ - الاستعانة بدليل المناسبات والفعاليات والاحتفالات المعتمد من الوزارة ، عند إعداد فقرات الإذاعة المدرسية الخاصة بالمناسبات المحلية والدينية والعربية والعالمية .

المادة (١٠)

تعزف الموسيقى المصاحبة لانصراف الطلبة من الطابور المدرسي إلى الفصول الدراسية بما يتناسب مع الإيقاع الحركي لسير الطلبة ، شريطة أن تكون المعزوفات من الأناشيد الوطنية أو الفلكلور العماني لترسيخ الهوية العمانية في نفوس الطلبة .

المادة (١١)

على فرق الأشبال والزهرات وفرق الكشافة والمرشدات الالتزام بارتداء الزي الكشفي والإرشادي .

المادة (١٢)

على فرق الأشبال والزهرات وفرق الكشافة والمرشدات وطلبة الإدارة الطلابية - تحت إشراف معلمي المناوبة اليومية - القيام بالآتي :

١ - التأكد من خلو القاعات الدراسية من الطلبة في فترة إقامة الطابور المدرسي .

٢ - تنظيم الطلبة .

٣ - رفع علم الدولة .

٤ - متابعة انصراف الطلبة من الطابور المدرسي .

المـادة (١٣)

على معلمي مادة المهارات الموسيقية القيام بالآتي :

١ - تدريب طلبة المدرسة في حصة المهارات الموسيقية على ترديد النشيد الوطني .

٢ - تدريب طلبة الفريق الموسيقي بالمدرسة على عزف السلام السلطاني باستخدام جميع الآلات الموسيقية المتوافرة بالمدرسة .

المـادة (١٤)

على أقسام الكشافة والمرشدات بالمديريات/ الإدارة التعليمية تدريب قادة الكشافة والمرشدات والفرق الكشفية والإرشادية على مراسم رفع علم الدولة .

المـادة (١٥)

يلتزم شاغلو وظائف أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها بحضور الطابور المدرسي .

المـادة (١٦)

يجب الإشراف على الطابور المدرسي ، وفق الآتي :

١ - يتولى مدير المدرسة ومساعدوه الإشراف العام .

٢ - يتولى قائد الطابور المدرسي ، والمعلمون المناوبون ، ومعلم الحصة الأولى ، مسؤولية متابعة اصطفاف الطلبة في ساحة الطابور المدرسي ، ومتابعة أداء تمارين الإحماء الرياضية ، ومراسم رفع علم الدولة ، وانصراف الطلبة من ساحة الطابور المدرسي .

٣ - يتولى أخصائيو الأنشطة المدرسية ، ومشرف جماعة الإذاعة المدرسية مسؤولية الإشراف على تنفيذ فقرات الإذاعة المدرسية .

٤ - يتولى معلمو مادة المهارات الموسيقية مسؤولية الإشراف على عزف السلام السلطاني ، والمسير لانصراف الطلبة من ساحة الطابور المدرسي .

٥ - يتولى معلمو مادة الرياضة المدرسية قيادة الطابور المدرسي وتدريب طلبة الحلقة الثانية والتعليم ما بعد الأساسي على ذلك .

المادة (١٧)

يلتزم قائد الطابور المدرسي بالحضور إلى ساحة الطابور قبل اصطفاف الطلبة ، للوقوف على استعدادات تنفيذ فعاليات الطابور المدرسي .

المادة (١٨)

يلتزم المشرفون الإداريون والتربويون وأخصائيو الأنشطة ومشرفو الإرشاد الاجتماعي والنفسي ومشرفو الدمج والصعوبات وأخصائيو التوعية الصحية بحضور الطابور المدرسي في أثناء زياراتهم للمدارس .

المادة (١٩)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة تطبق إجراءات المساءلة الإدارية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، ولائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ ، واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٨٧ بحسب الأحوال .